النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
15 أفريل 2019
رمز الإدارة

تونس في 10 أفريل 2019 المراسلة رقم 619 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول رفض مطلب نقلة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من المواطنة ليلى عبد الجواد و هي أخصائية نفسية بالجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية بخزندار الراجع بالنظر للوزارة مفادها رفض رئيسها المباشر لمطلب نقلتها إلى جمعية توزر رغم حصولها على الموافقة من رئيس الجمعية المطلوب الانتقال إليها.

الرجاء التفضل بتبيين أسباب رفض مطلب النقلة رغم وجود ما يفيد الموافقة من رئيس الجمعية المطلوب الانتقال إليها.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

2019 ماي 02

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة
الوزيـر

مجلس نواب الشعب
الواردات
3 - ماي 2019
رمز الإدارة ع ل 634

وزارة الشؤون الاجتماعية
كتابة الـ
البريد صادر عدد Ex/2019
بتاريخ 02 ماي 2019

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب، المحترم

الموضـوع : حول سؤال كتابي.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 1069بتاريخ 22 أفريل 2019.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لسؤال كتابي طرحه النائب المحترم السيد ياسين العياري، أتشرّف بموافاتكم طي هذا بإجابة وزارة الشّؤون الإجتماعيّة عن السؤال المذكور.

والســـــــلام

عن وزير الشؤون الاجتماعية
وبتفويض منه
رئيس الديوان
توفيق الزرلي

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة

إجابة وزارة الشّؤون الإجتماعيّة عن سؤال كتابي طرحه النائب المحترم السيد ياسين العياري

نص السؤال:

ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الضواحي
2019 04 15
رمز الإدارة

تونس في 10 أفريل 2019

المراسلة رقم 619 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول رفض مطلب نقلة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من المواطنة ليلى عبد الجواد و هي أخصائية نفسية بالجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية بخزندار الراجع بالنظر للوزارة مفادها رفض رئيسها المباشر لمطلب نقلتها إلى جمعية توزر رغم حصولها على الموافقة من رئيس الجمعية المطلوب الانتقال إليها.

الرجاء التفضل بتبيين أسباب رفض مطلب النقلة رغم وجود ما يفيد الموافقة من رئيس الجمعية المطلوب الانتقال إليها.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الويب: www.yassine-ayari.com
صفحة الفيسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الالكتروني: yassine.ayari@arp.tn
الجوال: +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الإجابة:

ينتمي القطاع الجمعياتي بكل مكوناته للقطاع الخاص ويخضع لأحكام القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التي نصّت في فصلها الأوّل من الأحكام العامة على ما يلي:

" تنطبق أحكام هذا القانون على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلى توابعها مهما كان نوعها العامة أو الخاصة، الدينية أو اللادينية ولو كانت لها صبغة مهنية أو خيرية. وتنطبق أيضا على المهن الحرة ومحلات الصناعة التقليدية والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والجماعات مهما كان نوعها".

وعليه فإنّ جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الاعاقة كغيرها من الجمعيات الأخرى تتمتع بالاستقلالية في تصرفها الاداري والمالي وتتعامل في سيرها اليومي كمشغل عبر الانتداب المباشر أو بواسطة عقود الشغل محددة المدّة.

فالعلاقة الشغلية بين الجمعيات والأعوان العاملين بالمؤسسات المذكورة تمّ ضبطها بمقتضى الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعاقين التي تنظم العلاقة الشغلية بين المؤجر والمشغل (الجمعية) من ناحية والأجير (الاعوان) من ناحية أخرى والتي تضمن لهم حقوقهم المادية والمعنوية، وكل نزاع شغلي هو من اختصاص تفقدية الشغل والمصالحة بحكم مشمولاتها المضبوطة قانونا.

وما يمكن الإشارة اليه أنّه يمكن للأعوان المنتدبين من قبل جمعية ما التي لديها عدد من مراكز التربية المختصّة التي تسهر على تسييرها من الانتقال بينها دون أيّ اشكال وذلك لسد الشغورات.

غير أنّه بالنسبة للنقل بين الجمعيات يصبح الأمر صعبا باعتبار أنّ كل جمعية تتمتّع بالشخصية القانونية والمالية المستقلّة ومعرّف جبائي وحيد ورقم انخراط منفرد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إلاّ أنّه تمّ التوصّل إلى إيجاد صيغة توافقيّة في هذا الشّأن تتمّ بواسطتها عمليّة النّقلة تتمثّل في موافقة رئيسي الجمعيّتين المعنيّتين (المستقبلة والمفرّطة) على طلب النقلة مع الزامية احترام كرّاس شروط إحداث مؤسسات التأهيل والتربية المختصّة والرّعاية بالبيت (أي الاخذ بعين الاعتبار للعلاقة بين عدد التلاميذ والأعوان وحاجة المؤسسة دون التأثير على حسن سيرها) وإعلام المديرين الجهويّين للشؤون الاجتماعية المعنيّين بكلا الجهتين.

وبناء على ذلك، فإنّه يمكن إرجاع رفض رئيس الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية بخزندار التّفريط في خدمات العارضة السيدة ليلى عبد الجواد إلى حاجة المؤسّسة التي يديرها ومنظوريها من الأطفال المصابين بالشلل الدّماغي للإختصاص المذكور وتعذّر إيجاد بديل أو معوّض لها.